

٨١- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام - [00:00:00](#)

عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اليوم. يوم السبت الموافق للثامن عشر من شهر ربيع الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا ايها الاخوة الكرام في كتاب الاقليم في استنباط التنزيل. عندنا - [00:00:20](#)
وقف بنا وقف بنا الكلام عند قوله تعالى والمحصنات من النساء. والمحصنات من النساء هذه معطوفة على المحرمات يعني ذوات الازواج. يعني المرأة التي تحت عصمة زوجها تكون محرمة على اي رجل. ما دامت في عصمة زوجها - [00:00:40](#)
لحظة هنا يقول السيوطي وفيه تحريم المحصنات وهن ادوات الازواج. مثل ما ذكرنا المرأة ذات الزوج تقوم ضمن وضمن المحرمات التي ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى - [00:01:00](#)

طيب يقول اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد ابن جبير عنه واستثنى من ذلك او استثنى من ذلك المسبيات لو استثنى الله من ذلك المسبيات الا ما ملكت ايمانكم. ان اذا كان لهن ازواج بدار الحرب فانه يحل - [00:01:22](#)
وطوئن بعد بعد الاستبراء. ففيه دليل على ان السبي يفسخ النكاح معا او لا؟ يعني اذا سبيت المرأة في الحرب ولو كانت ذات زوج فان السبي يقطع العلاقة النكاح او علاقة العلاقة الزوجية. يعني اذا سبيت يعني بمعنى انها اصبحت ضمن المغانم ضمن الغنائم - [00:01:45](#)

ومن الغنائم وقسم السبي على الغانمين المجاهدين فان هذه المرأة اذا كانت من نصيب احد الغانمين فانها تكون مملوكة يعني تكون كلها مثل ما قال الله. قال الا ما ملكت ايمانكم تكون مملوكة عنده ولا يجوز ان يقربها حتى يستبيح - [00:02:13](#)
بحيضة واذا استبرأها بحيضة علم انها غير حامل من الزوج الاول. وبعد ذلك تكون تكون حلالا. هذا معناه حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد ان ينادي امر احد الصحابة ينادي في في يعني في غزوة او - [00:02:39](#)
الا توطأ حائل حتى تستبرأ ولا حامل حتى تضع. لو سبي الزوج معها الزوج وهي مملوكة هي تكون مملوكة لسيدها. فالصبي يفسخ النكاح ولو سبي معه. هذا واضح يقول واستدل بعموم الاية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح ببيع او ارث او غير ذلك - [00:03:01](#)

يعني كأنه قياس يعني كيف وجه ما وجه القياس؟ يعني انتقال الملك يعني هذه المرأة مملوكة عند هذا السيد ثم هو زوجها زوجها مملوكا يعني اذن لها ان تتزوج بمملوك. ثم اراد - [00:03:32](#)
ان يبيعه او مات وجاء الورثة وارادوا ان يبيعوها. فباعوها الى شخص اخر هذا الشخص اراد ان يسافر بها او او اشتراها ولم يسافر. خلاص انتقل الملك. هذا الذي اشتراها هو تحل له. واذا كانت تحل له انقطع النكاح السابق مع - [00:03:49](#)
يعني خلاص يقطع النكاح. لانه لا يجوز ان يطأها اثنان. يعني هي الان انتقلت الى ما هو اقوى وهو السيد. فبطل الاضعف وهو نكاح سواء ببيع او ارث او غير ذلك. او هبة يقول والجمهور قصرها الاية على السبب الذي نزلت فيه. يعني الجمهور يقولون - [00:04:11](#)

هذه الآية خاصة بالمسبيات في الحرب. بالمسبيات في الحرب. ومنهم من يرى انها اذا بيعت انقطع. وبعضهم يقول لا اذا بيعت بيعت المنافع. بيعت هي بمنافعها الا الوطء. فان الوطء يكون للمملوك. ويخبر - [00:04:33](#)

يخبر من يريد ان يشتريها يقول هذه مملوكة ومتزوجة. فعند قبل والا يرجع. طيب. يقول عن ابن عباس في تفسير اخر وهو ان المراد بالمحصنات العفاف والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعني العفاف العفيفة. وانها حل للرجل الا ما انكح - [00:04:53](#)

مما ملكت يمينه فانها لا تحل له. يقول والمحصنات من النساء يعني العفاف يعني المرأة مملوكة هي عفيفة وهي حل اذا كانت عفيفة ليست غير عفيفة فانها حل لزوجها ما دامت مملوكة في ملكه الا ان يزوجه. فان زوجها مملوك او حرا غير - [00:05:18](#)

قادر فانها لا تحل له. ولكن مثل ما ذكر قال هذا اخرجه ابن ابي حاتم فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة. يعني هي جملة جديدة ليس لها علاقة بالمحرمات والاول اولى. والاول اولى اللي هو انها المسمية في الحرب. لماذا - [00:05:46](#)

لان سبب النزول يكشف لنا او يرجح وهذا حقيقة يعني يفيدنا في ان اسباب النزول المفسر وترجح هنا جاءنا كان قولان الاول والثاني لكن الاول يؤيده سبب النزول. يكشف لنا المعنى واختياره اولى. طيب يقول فيه وفيها احلال - [00:06:06](#)

قالوا من عدا المذكورات. يقول يعني المذكورات التي ذكرها الله السبع من المحرمات يعني بالنسب الام والبنت والاخت الى اخره. والمصحف بالمصاهرة كزوجة الابن وزوجة الاب والجمع بين الاختين والمحصن وغيرها هذه محرمات. يقول هذه محرمات ما عداها حلال. ما عداها حلال. يقول وفيه وفيه رد على من حرم - [00:06:31](#)

الجمعة بين كل امرأتين بينهما قرابة. كل امرأة بينهما قرابة. مثل الجمع بين بين المرأة وعمتها. وبين المرأة وخالتها. يقول النص القرآني لا يمنع ان يجمع لكن الدليل دل على التحريم. فهذا واضح. قال او بين المرأة وامراة ابوها. يعني لو عندنا امرأة - [00:07:01](#)

امراة لها زوجة اب. لها زوجة اب غير امها ثم ان هذه الزوجة زوجتي الاب طلقت هل لهذا الرجل الذي عنده هذه المرأة ان يأخذ زوجة ابيه يتزوجها؟ نقول جائز - [00:07:26](#)

لأنها ليست محرمة عليه. ولأنها ليست محرمة النكاح. وهي يعني اجنبية. لا تكشف له ولا فدل ذلك على انها مباحة. او ما وردت امرأة ابيه بعد ابيه. يعني هذا الرجل ابوه تزوج - [00:07:42](#)

تزوج امرأة تزوج هذه المرأة. هذه المرأة بالنسبة لهذا الرجل يقول لها انت زوجة ابي. انت زوجة ابي. ويسمونها عند العوام بالخالة. زوجة الاب. هذه زوجة الاب طلقت من ابيه. هي محرمة. تحريما مؤبدا. لكنها تزوجت برجل وانجبت - [00:08:02](#)

بنتا هذي البنت ليست لها علاقة بهذا الرجل الذي يتحدث ليست لها علاقة فيجوز له ان يتزوجها. فهذه المرأة زوجة تقول لابن زوجها الاول خذ بنتي من الزوج الاخر فانها جائزة. طيب. يقول وفيها مشروعية المهر. والمحصنات من النساء الا مملكة ايمانكم. كتاب الله عليكم واحل لكم - [00:08:22](#)

ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم يقول في مشروعية المهر. وقد استدل بقوله ان تبتته من قال ان اقل الصداق عشرة دراهم. ظنا منه ان المراد ان يصدقها كل واحد ما يسمى اموالا. قال وهو ضعيف جدا. يعني يعني ما معنى هذا الكلام؟ ان الله - [00:08:49](#)

سبحانه وتعالى قال ان تبتغوا باموالكم. كلمة باموالكم كاملة للقليل والكثير. فهي تصدق على اقل ما يقال انه مهر. يعني سمي مال ولو اصدقها يعني درهما او درهمن او عشرة او دينار يسمى صداقة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد. فهذا يصدق - [00:09:12](#)

يصح يقول وهو ضعيف لماذا؟ اولاً لانه حدد قال عشرة دراهم. ولو اطلق قال اقل الصداق؟ اتقول اقل الصدقة عشرة اطلق اقل صدق ما يسمى مال هذا من وجه ضعيف وما لوش اخر اننا نجد ان الاصل ان المرأة تكرم - [00:09:38](#)

بالمهر لانه عطية. واتوا النساء صدقاتهن نحلة. يعني تعطى شيئا تستحقه. لكن تعطى شيئا قليلا نقول هذا جائز جائز ولكن الاولى ان تعطى شيئا تستحقه والا يكون فيه مغالة. يقول وقال الكيا وفيه دليل على منع كون - [00:09:58](#)

عتق المرأة اه عتق الامة صداقا. صداقا لها لدلالة الآية على كون المهر مالا. وليس في العتق تسليم وليس في العتق تسليم مال. وانما فيه اسقاط الملك من غير ان يستحق به تسليم شيء اليها. هذه الماء - [00:10:21](#)

مسألة مرت معنا وهي هل يكون العتق صداقا؟ لانه ما فيه مال. انا املك هذه المرأة اريد ان اتزوجها فاعتقها واقول اعتاقك او عتقك هو المهر يقول لا ما في مال. الله يقول باموالكم - [00:10:41](#)

وانت ما عطيت حمال فنقول قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقا. وهذا الحديث القضية وقال الكيا وقال ابن الفرس وفيه دليل على ان الصداق اذا كان خمر او خنزيرا يقتضي فسخ النكاح - [00:11:02](#)

لانهما ليسا من اموالنا خبر محرم والخنزير محرم والكلب محرم. فلو ولا يجوز بيع الخمر ولا يجوز بيع الكلب ولا يجوز بيع القطط هذي كلها محرمة. فلو امهرها قطة او خمر او خنزيرا او كلبا - [00:11:23](#)

فلا يصح بانه ليس بمال. فلو امهرها وتزوج بها للفسخ النكاح. ولا بد ان يعطيها مهرا ويجدد ولو قيل انه يعني يبقى النكاح صحيحا العقد لكنه يعوضها بالمهر. ممكن هذا لكن عطني النكاح من جديد هو اولي. طيب قلت - [00:11:47](#)

انما تدل الاية على فساد الاصادق بهما دون النكاح ايوه فساد للاسلام مثل ما ذكرت. فساد الاصادق يعني الصداق فاسد يعوض. اما النكاح باقي. قوله تعالى فما استمتعتم به منهن - [00:12:09](#)

ان الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله. اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله فما الاية قال هو النكاح اذا تزوج الرجل المرأة ثم نكح مرة واحدة فقد وجب صداقه - [00:12:24](#)

صداقها كله. وقد وجب صداقها كله. قوله ثم نكحها يعني المقصود بالنكاح هنا الوتر. نعم يعني الصداقة يقول وفيد رد على من قال ان الخلوة تقرر المهر. هناك رأي هل الخلوة بالمرأة الاجنبية يعني اذا - [00:12:44](#)

تزوج الرجل المرأة وخلق بها اذا تزوجها بعقد صحيح وخلق بها ولم يوطأها هل هذه الخلوة تقرر المهر خلاف والصحيح هو انها تقرر المهر. تقرر المهر لقضاء الصحابة رضي الله عنهم ان من اغلق بابا - [00:13:06](#)

او اسدل سترا وقد وجبت العدة ووجب المهر. لانها مظنة مظنة للوطء. آاحتاطون في هذا الجانب واما قول المؤلف هنا رد على من قال هذا غير صحيح لانه ثبت - [00:13:26](#)

الصحابة هذا الامر ولم يخالف احد منهم فدل على انه اذا خلا بها خلوة صحيحة واغلق الباب او ارخص ستر وقد وجبت العدة. ولزم المهر. يقول وفي الاية جواز البراء من الصداق وبعضه. البراء - [00:13:41](#)

لماذا؟ لان الله يقول فما استمتعتم بهن منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما هنا فيما تراضيتن يعني انت الزوج والزوجة تراضوا في اسقاط المهر بعضه او كله - [00:14:01](#)

فقاتل المرأة انا لا اريد الصداق. انت انت الان اعطيتني الصداق خذ الصداق. او قالت خذ نصفه او نحوه هذا مثل قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا. طيب. قال الكيا واستدل بها قوم على جواز الزيادة. وهو غلط - [00:14:21](#)

لانه لما قال فاتوهن اجورهن فريضة اقتضى ذلك اعطاءها ما كان فرضا لها. اولاً. وقوله ولا عليكم يرجع الى الرخصة في ترك الايتاء بعد الامر به يقول واستدل بها قوم على جواز الزيادة - [00:14:40](#)

لما قال فاتوهن اجورهن في فريضة ولا عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة؟ هل التراضي هذا في زيادة ولا النقص بعضهم قال في الزيادة والنقص كلها. قال هنا لا. انه غلط ليس في الزيادة. لان هذا يقتضي اعطاءها ما كان فرضا لها اولاً - [00:14:58](#)

ثم الرخصة في الاسقاط يعني مثلاً اعطاها امهرها. امهرها مثلاً مئة دينار. امهرها مئة دينار. ثم بعد ذلك جاءت هي وقالت انا اسقط من المهر خمسين. نصفه هذا جائز لكن لو جاء وقال امهرتك امهرتك مئة دينار. ثم بعد ذلك قال وامهلك ايضاً مئة اخرى. يقولون هذا لا - [00:15:18](#)

ما في زيادة خلاص انت اعطيتها المئة دينار هذه كافية. المئة دينار كافية. هذا قصده. اذا كان على هذا الوجه لكن الصحيح الجواز وانها ما في مانع انه يقول انا اصدقك مئة دينار واصدقك زيادة ايضاً لكن هم يقولون - [00:15:47](#)

لان هذا الامر ان هذا الامر اصبح يعني متقرر ثم لا يزيد عليه. طيب. يقول واستدل بالاية من قال الا ان الصداق يجب بالوطء. لا بالعقد. ومن قال ان البراء يحتاج الى رضا المبرأ. طيب - [00:16:08](#)

يعني الله سبحانه وتعالى يقول فاتوهن اجورهن فريضة اه فما استمتعتم فما استمتعتم هذا الشاهد فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة. معنى هذا كلام هذا الذي يعني استنبط قال الصداق يجب بالوطء لانه قال فما استمتعتم. لا بالعقد - [00:16:28](#) هذا استدلال مردود لان اذا عقد على المرأة وجب وجب الصداق وان لم يدخل بها بدليل ماذا؟ بدليل ان الايات التي نصت او ذكرت ان الصداق يسقط نصفه. هذا اذا عقد عليها ولم يدخل بها. لان قال وان طلقتموهن من قبلي انت - [00:16:48](#)

وقد فرغتم لهن دل على ان الفرض قبل المسيس اه دل على ان الفرض يجب بالعقد لا بالوطء. وهذه الاية فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن. هذا دليل على وجوب العقد وجوب العقد. وجوب المهر بالعقد والدخول. وجوب المهر بالعقد ان طلقها ذهب نصفه. او كان - [00:17:08](#)

النصف لها. اما بالوطء فان المهر كله لها. يقول ومن قال ان البراء يحتاج الى رضا المبرأ. يعني المباراة الشخص الذي تريد ان ان تبرئه. يعني هذا الرجل اه المرأة تريد ان تسقط المهر تبريه من المهر تسقطه - [00:17:33](#) هل نقول لا بد ان يرضى الزوج؟ هذا هو. فاتوهن قال فما استمتعتم به منه فاكروهن اجورهن فريضة يقول من قال ان البراء يحتاج الى رضا المبرأ. يعني انا اريد ان ابرئ الزوج من بعض المهر او - [00:17:53](#) كل او كل تريد المرأة ان تسقط او تبرئ وتقول انا لا اريد لابد من رضاه نقول لا يلزم رضاه لا يلزم. طيب يقول وحمل قوم هاي على النكاح المتعة واستدلوا - [00:18:11](#)

على جوازه هذه الاية حمل بعضهم انها تدل على نكاح المتعة لان الله قال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن. فكلمة فما هي تدل على جواز نكاح المتعة ونكاح المتعة ان يتزوج الرجل والمرأة لمدة لشهر شهر شهرين سنة ثم يطلقها - [00:18:25](#) يقول يقول فقد آفاخرج الحاكم عن ابن عباس انه قرأها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى الى اجل مسمى قال والله والله لانزلها الله كذلك. واخرج ابن المنذر عن ابي ان ابي يعني ابي ابن كعب قرأها كذلك. طيب. هل نقول - [00:18:46](#) هذه الآية يعني تدل على المتعة نقول الاية لا تدل فهي في سياق ماذا؟ في سياق النكاح ما قبلها وما بعدها والسياق هو الذي هذا امر. الامر الثاني لو سلمنا لو سلمنا لهم انها تدل على جواز المتعة فان السنة حرمت جواز المتعة - [00:19:10](#) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من حديث انه نهى عن نكاح المتعة في خيبر وفي غيرها ان الله حرم نكاح المتعة سلمنا ان هذه التآية تدل على نكاح المتعة فان النكاح في الشريعة بهذه الطريقة محرم. طيب يقول هنا طيب هذه هذه واضحة - [00:19:30](#)

يقول فيه اباحة نكاح الامة. قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر. فله ان يتزوج بالامان لكن مثل ما ذكر مثل ما ذكر المؤلف في ثلاثة شروط - [00:19:50](#) نص القرآن عليها. وانها محرمة بدون هذه الشروط. ما هي؟ اولاً الحر لا يجوز له ان يتزوج بالامة الا متى اذا لم يجد قولاً يعني ليس عنده ليس عنده مال يتزوج به الحرة ما عندنا الطول المال لا - [00:20:04](#) قول الحرة ما يستطيع ان يتزوج بحرة ما عنده مال. فيأخذ يتزوج بالامان لان المرأة الامة تعطى اي شيء من المال. طيب يقول اخرج ابن حاتم عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة يعني مال وقال مجاهد سعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم - [00:20:24](#)

قول الغنى. وقال ربيعة ابن عبد الرحمن والنخعي الطول هنا الجلد والصبر لمن احب امة وهوها حتى صار لا يستطيع بذلك ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج اذا لم يملك هواه. وان كان غنيا. يقول هو اذا احب امة وهوها ولم يستطع الاستغناء عنها - [00:20:44](#) ولا هو يتزوجها لان هذا قد يؤدي الى الفاحشة لكن الصحيح مثل ما ذكرنا ان المراد بالطول الغنى هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تكون الامة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات - [00:21:13](#)

ولا يجوز نكاح الامة الكافرة ولا الامة الكتابية ولا يجوز نكاح امة كافرة كما فسر به. او كما فسر به. كما فسر به مجاهد وغيره الشرط الثالث خوف العنز اي الوقوع في الزنا. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس لاحد من الاحرار - [00:21:27](#)

ان ينكح امة الا لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت. وقاله ايضا مجاهد وغيره. طيب. اذا ثلاثة شروط اذا وجدت جاز للحر ان يتزوج الامان. لا يقدر على نكاح على مهر من لا يقدر على نكاح او على نهر - [00:21:49](#)

على ان يمهز الحرة. ما عنده قدرة على مهر الحرة. وان تكون الامة مؤمنة. وان يخشى على نفسه الوقوع فيزياء فله يتزوج طيب يقول فيه ففي الاية رد على من اباح نكاح الامة وان لم يخشى العنت - [00:22:09](#)

وكان غنيا. يقول هذا الاية ترد انه لا يجوز نكاح الامة. الا اذا كان فيه شروط. قال وحجته من قال بالجواز عدم القول بالمفهوم مع قوله وانكحوا الايامى منكم تقول الاية وانكحوا الايامى منكم هذه شاملة لكل اي - [00:22:30](#)

سواء كانت حرة او امة. ولكن اذا جاءتنا هذه الاية وجاءتنا هذه الاية ووجدنا بينهما تعارضا بالترجيح وهذا الاية محمولة على يعني كانها بينهما عموم وخصوص قوله تعالى هذا عام. خصص باي شيء؟ بعدم جواز نكاح الامة آ الامة لا يجوز نكاح الامة - [00:22:47](#)

الا بالشروط التي ذكرها الله. طيب يقول واستدل بظاهر قوله ان ينكح المحصنات المؤمنات على اباحة الامة مع القدرة على حرة كتابية. ان ينكح المحصنات المؤمنات المحصنات المؤمنات. لو اراد لو اراد ان يتزوج يعني حرة كتابية - [00:23:13](#)

فاذا اذا كان عنده حرة كتابية واراد ان يتزوج بالامة جائز. لان الله اشترط هذا مع مع الحرائر المؤمنات لا مع الكتابيات طيب وبعموم الاية على ان العبد لا ينكح - [00:23:33](#)

الامة الكتابية لان الخطاب بها يعم الحر والعبد. كما قال ابن فرس وفيه نظر. يعني عندنا الحين المسألة ماذا؟ هل من تحته امرأة كتابية حرة اه له ان يتزوج بالامة؟ نقولها لا يجوز لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى اباح الامة - [00:23:46](#)

عند الضرورة وعنده كتابية لان الكتابية زوجة بمنزلة الحرة. هذه مسألة واضحة. المسألة الثانية يقول العبد لا ينكح الامل كتابيا. لماذا؟ يقول لو الان عندنا لو ان عندنا عبدا اراد ان يتزوج امة كتابية. فهل له ان يتزوجها؟ نقول لا. لان الله اباح للعبد ان يتزوج - [00:24:06](#)

المسلمة قال لان خطابها يعم الحرم والعبد. نقول اما الكتابية والحر الكتابية. الامة الكتابية لا تحل لان الله اباح كتابية الحرة الكتابية فقط. كما قال الشيخ يقول فيه نظر طيب وفي الاية كراهة نكاح - [00:24:30](#)

عند اجتماع الشروط وهو انه لا يقدر على نكاح الحرة وهي مؤمنة وخشي على نفسه العنت وهو الوقوع في الزنا. يقول هل يباح له ذلك؟ نقول يباح يقول لماذا؟ لماذا كرهنا زواج الامة؟ مع ان الله اباح. طبعاً من لم يستطع منكم طولا ان ينكح - [00:24:50](#)

الحرائر له ان يتزوج بالامل. لماذا نقول الكراهية؟ نقول لان الله قال في اخر الامر وان تصبروا خير لكم. فدل على ان الصبر خير من نكاح الامة. لما فيه من الامور التي تكون من السلبات. طيب. يقول وفي - [00:25:17](#)

الرد على من اجاز نكاح الامة بغير اذن سيدها هل يجوز نكاح الابى بغير اذن سيدها؟ ولا لا بد ان نستأذن السيد؟ الله سبحانه ماذا يقول؟ قال فانكحوهن باذن اهل - [00:25:35](#)

ودل على بد من ان السيد يأذن. لان هي مباحة للسيد. الامة مباحة للسيد. فان اذن بزواجها معناه انه استغنى عنها فان اذن بزواجها والا لا يجوز. هذا واضح. يقول وبغير مهر. لماذا؟ يقول لان المهر هذا سيأخذ السيد - [00:25:48](#)

تزوجتي انت بدون مهر صح. والصحيح عدم ذلك لماذا؟ لان المهر للامة ليس للسيد. هم يقولون ستأتيننا مسألة يعني هل مهر المملوكة يأخذ السيد؟ ولا يبقى لها؟ هذه مسألة. فقال بعضهم يأخذ السيد. لان العبد وما - [00:26:08](#)

لسيده ولو كان العبد عنده مثلاً يعني تكسب اموالا يأخذها السيد هذه مسألة هذا قول القول الثاني ان المهر للامر بان الله يقول ماذا؟ فاتوهن اجورهن. فاضاف الاجور اليهن. فدل على ان المهر للامل - [00:26:27](#)

هذا هو الصحيح. طيب. يقول واستدل ما لك بقوله واتوهن اجورهن على انهن احق بامهورهن. وانه لا حق فيه للسيد هذا هو الصحيح اللي بيشتروا بالصيد اذا اشترط قال انا ازوج هذه الامة بشرط ان تعطيني المهر فهذا صح - [00:26:47](#)

طيب او قد ندخل في مسألة ماذا؟ انه شرط باطل. فهذه مسألة قال فاذا احصنا اي الاماء. يقول فاذا احصن اي لان السياق مملوكة. فاذا احصنا قال ابن عباس يعني بالزواج. فالاحصان هنا معناه الزواج. لان الاحصان في القرآن يأتي لعدة معاني. يأتي الاحصان والمراد به آ العفة - [00:27:06](#)

قال تعالى والذين يؤمرون المحصنات يعني العفاف. ويأتي الاحصان بمعنى الحرية. من لم يستطع منكم اه طولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائق ويأتي الاحسان بمعنى الزواج. فاذا احسنا يعني تزوجنا. فالاحصان كلمة تأتي على عدة معاني. على عدة - [00:27:31](#) هذا معناه طيب يقول يقولون فاذا احسنا يعني الزواج اخرج ابن ابي حاتم واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الامة حتى تتزوج. يقول فاذا احسنا فان اتينا فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات. يقول لو ان المرء وقعت في الزنا بعد زواجها هذه تجلد خمسين - [00:27:51](#)

قبل الزواج لا تجلس. وانما تعزر. طيب. هذا ظاهر الاية لكن الصحيح ان الامة الامة. ان الامة وان تزوجت او لم تتزوج اذا وقعت في الزنا تأخذ حكم الامة سواء محصنة او او بكرا اذا وقعت - [00:28:19](#)

عليها ان تجد خمسين المحصنات من العذاب. يقول اخرج سعيد ابن منصور وغيره عن سعيد ابن جبير انه كان ليس على الامة حد حتى تحصن بزواج لان الله تعالى يقول فاذا ان فيقول فاذا احسنا - [00:28:39](#) بزواجها طيب واجاب الجمهور بان ذكره بانه ذكره بان لا يتوهم ليلة عقوبتها ما زلت في حق الحرمة واضح. وفي الاية ان حد الامة على النصف من حد الحرية. وانه لا رجم عليها. لان - [00:29:01](#)

لا يتنصف فيها رد على من قال برجم الرقيق. وعلى من قال انه لا يغرب صحيح انه يجلد خمسين هل يغرب؟ اذا غرب يعني يتضرر السيد. يقول انا اريد ان يعمل عندي. فهل - [00:29:21](#)

بعضهم يقول يغرب في مكان امن حتى يتأدب كالسجن ونحوه. اما اذا كان يغرم في بلد اخر وقد يعني مرر ناس منه او قد يتضرر السيد فهذا لا. طيب وقال بعضهم عندي ان الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف. وكل ما - [00:29:39](#) يمكن ان يتبعظ من الحدود يقول اذا قذف المملوك نعرف انه اذا قذف الحر امرأة حرة عفيفة فانه يجلد ثمانين هل يتنصر؟ يقول هذا يتنصر قال هذا الرأي انه يتنصت. يعني كل ما فيه جلد يتنصل - [00:29:59](#)

حتى من شرب الخمر يجلد ثمانين. فالحر يجلس اما المملوك على النصف. يقول هنا وكل ما يمكن ان يتبعظ في وقال بعضهم لا حج على العبد اصلا احسن او لا. لان الاية وردت على الامام. عندنا الان مملوك رجل وعندنا مملوكة امرأة - [00:30:18](#) الاية في سياق النساء في المملوكات. وهل نقيس الرجل؟ نقول صحيح قياس صحيح انها الاية تقاس. لان العلة موجودة. طيب وقال اخرون يوجد الحر لعموم الاية عموم اية الزنا لان الاية - [00:30:39](#)

المنصفة وردت في الاماء. هذا الان عندنا عندنا عدة مسائل. ذكر اكثر من مسألة يقول هل يقاس العمد على الامة فنقول اذا زنا العبد خمسين او لا نقيس بعضهم يقول لا هذا الاية جاءت في الامل فلا نقيس وبعضهم قال - [00:30:55](#)

لا نقيس بوجود العلة. وبعضهم قال لا نقيس ابدا وانما يجلد كجلد الحر. لان الاية في الزانيت والزاني يشمل الحر والعبد والصحيح ان الحر يجلد على النصف طيب قال تعالى يريد الله ليبين لكم يقول قال الكياء يدل على انه يبين لنا ما بنا حاجة - [00:31:15](#) الى معرفته اما بنص او دلالة او دلالة نص. وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله. ما معنى هذا الاستنباط؟ يقول لما قال الله سبحانه وتعالى يريد الله ليبين لكم ليبين لكم دل على ان الشريعة قد بينها الله لنا اما بالنص يعني النص عليها في الكتاب والسنة - [00:31:40](#)

او القياس. يعني اما بنص او دلالة النص بمعنى ان الدلالة دلالة استنباط اقتضاء ونحوه. يقول قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا. قال في امر النساء لا يصبر عنهن. وقال وكيع يذهب عقله عندهن. اخرجهما ابن ابي حاتم. ففيه اصل. طيب - [00:32:01](#)

يقول قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم في تحريم اكل المال بالباطن. لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل في تحريم اكل المال بالباطن بغير وجه شرعي. واباحة التجارة. الا ان تكون تجارة. والربح فيها. وان شرطهما التراضي. الا - [00:32:24](#)

ان تكون تجارة عن تراض منكم. ومن هنا اخذ الشافعي باعتبار الايجاب والقبول لفظا. يعني الايجاب الايجاب والقبول بين البائع بين المتبايعين. لابد ان يقع ايجابا وقبولا يقول الايجاب والقبول لفظا. يقول بعته - [00:32:42](#)

ويقول اشتريت لا انه بدون قبول بدون كلام يعطيه دراهم ويأخذ السلعة. فيقول لابد من آ الايجاب والقبول لفظا لكن الصحيح

الاجابة والقبول لفظا هذا في الاشياء الكبيرة العقارات المبيعات التي لها مبالغ كبيرة. اما الاشياء الخفيفة فانت تذهب الى صاحب الدكان وتأخذ غرضك الذي قد - [00:33:02](#)

مثلا بعشرة رياللات وتحط تضع المال وتأخذه غرض وتمشي ولا تكلم ولا يكلمك ليس فيه ايجاب وقبول بالافضل. هذا جائز لكن قد الشافعي يريد الاموال الطائلة. فهذه هي التي تحتاج الى مثلا اشترى ارضا فيقول اه بعثك ارضي - [00:33:29](#)

مثلا مئة وخمسين الف قال المشتري اشتريتها واعطيك هذي المئة وخمسين هذا لابد من اللفظ لماذا؟ حتى لا ينكر احدهم يقول انا ما بعثك او انا ما اشتريت. هذا المقصود. يقول لان التراضي امر قلبي فلا بد من دليل عليه. وهو اللفظ. وقد يستدل به وقد يستدل به من لم - [00:33:48](#)

يشترطهما اذا حصل الرضا يقول لا يشترط اللفظ بالقبول والايجاب اذا حصل رضا يقول اذا حصل الرضا يكفي لان الله قال ان تراه واستدل بالاية من من نفى خيار المجلس - [00:34:09](#)

لانه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق. ما هو خير المجلس؟ اذا انت جلست في مجلس اي مجلس ليس مجلس آآ اي مكان مكتب عقار او كذا فحضرت في هذا المجلس - [00:34:22](#)

وقلت له انا ابحت عن قطعة ارض. فقال عندي ارض قيمتها كذا وكذا. قال اشتريت. زين؟ تم الايجاب والقبول. ما دام انك في لك ان تفسخ البيع. لك ان تفسخ البيع هذا خيار المجلس. ما لم يتفرقا او او اشتريت قطعة سلعة. بثلاث مئة ريال بخمس مئة ريال - [00:34:35](#)

وانت في المحل ثم قلت لا اريدها انت ما بعد تفرغت ما لم يتفرقا واذا اذا تفرقا لزم البيع هذا خيار المجلس يقول لا الاية تقول انت راضي ماذا نقول الاية عن تراضي الرضا. اما خير المجلس ثابت في السنة. وما دام ثابت يعني لو انه اشترى هذه السلعة بثلاث مئة ريال - [00:34:56](#)

وقال انا اشتريته وانت بعثني وهذا المال. وهم ما داموا جالسين في هذا المكان. قبل ان يتفرقا ثم قال لا. انا افسخ البيع اعطني دراهم. يجب عليه ان يرد الدراهم. لانه ما دام الرجل له خيار المجلس - [00:35:16](#)

توفير المجلس ولو تفرق خرج من مكانه لزم البيان. ولذلك ابن عمر كان اذا اشترى قام بالمكان وخرج ورجع. حتى يلزم البلد حتى ينتهي خيار المجلس. طيب. يقول هنا ولا ولا تقتلوا انفسكم. يقول قيل معناه لا تتجروا في بلاد العدو - [00:35:32](#)

فتغثروا بانفسكم ولا تقتلوا انفسكم. شف هذا القول يريد ان يربط الاية بما قبلها. الاية بما الاية التي قبلها تتكلم عن اي شيء عن البيع فيقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة انت راض بينكم. زين؟ ثم قال ولا تقتلوا انفسكم - [00:35:52](#)

قال يعني لا لا تذهب الى ديار الكفر وتشتري وتبيع ثم تغتر بدينهم. ثم تتأثر هذا قتل النفس طيب. الرأي الثاني قال واستدل به ما لك على كراهة التجارة في بلاد الحرب - [00:36:13](#)

هذا واضح. وقيل معناه النهي عن قتل النفس قتل الناس بعضهم بعضا. ولا تقتلوا انفسكم تحريم القتل. لان الاية في القتل ليست في البئر زين؟ وقيل عن قتل الانسان نفسه - [00:36:29](#)

ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلها بالة حادة او محرمة الخمر ونحوه او بالانتحار. فنقول الاية اصلا هي في القتل. زين؟ تحريم القتل. لما حرم يعني حرم المال حرم القتل. طيب - [00:36:43](#)

تحريم القتل هذا يشمل ماذا؟ يشمل ان تقتل اخاك المسلم او معصوم الدم او تقتل نفسك لان كلمة تقتل انفسكم تقتل اخوانك. كقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم يعني تلمز غيرك الانسان ما يلمز نفسه - [00:36:58](#)

طيب محتجة وقد احتج بهذه الاية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد واخره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه كما في الحديث. هذا استنباط دقيق من عمرو بن العاص. لما انه كان - [00:37:14](#)

في غزوة السرايا او زين او فشرية واصبح جنبا فقالوا له تيمم ولم يغتسل وصلى باصحابه. قالوا كيف تتيمم وتصلي بنا؟ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي كيف - [00:37:28](#)

صليت في اصحابك وانت لم تغتسل؟ قال اني تذكرت قول الله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم دقيقة طيب يقول كما في حديث ابي داود وغيره. طيب قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. نكفر عنكم سيئاتكم - [00:37:45](#) يقول فيه ان الصغائر تكفر تكفر باجتنب الكبائر. خلافا لمن ابى ذلك. يقول متى تكفر سيئاتك الصغائر واذا ابتعدت عن الكبائر. اذا ابتعدت عن كبائر الصغائر يكفرها الله بالاعمال الصالحة. اما ما دمت مقيما على كبيرة فان الصغائر لا تذهب - [00:38:02](#) كبيرة منعت ذلك هذا كلامه. يقول وفي الاية رد على من قال ان المعاصي كلها كبائر. وانه لا صغيرة لا صغيرة. يقول في رد لان بعض يرى ان كل معصية كبيرة. لماذا؟ لانها تعصي الله عز وجل فهي كبيرة. فقال لا ان الله عز وجل قسم. قسم الذنوب - [00:38:23](#) صغائر وكبائر. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان وآ الى اخره والجمعة الى الجمعة مكفرات فيما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. فاذا اجتنب الانسان الكبائر فان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر. اما باق على كبيرة فلا - [00:38:44](#)

طيب قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. احتج به من كره التمني مطلقا هل يجوز التمني مطلقا؟ نقول اصل التمني جائز. طيب الله يقول لا تتمنوا. فنقول هذا التمني خاص - [00:39:04](#) يعني اتمنى ان اكل طعاما اكل سمكا. جائز. اتمنى ان اتزوج جائز. اتمنى ان اسافر. كل هذه جائزة. كل مباحث. اتمنى ان اكون حافظا لكتاب الله ان اكون عالما هذي كلها جائزة. ان اتمنى ان يكون عندي مالا كثيرا فاتصدق. لا - [00:39:20](#) قال لا حسد الا في اثنتين. رجل اتاه الله. ورجل يعني اذ قال ليتني مثل فلان فاتصدق هذا جائز. اذا الاية خاصة يقول هنا يقول ماذا يقول يكره التمني؟ قال لان التمني تغيير الاحكام. لا يجوز كما نص عليه الشافعي. شف التمني الذي - [00:39:38](#) يترتب عليه تغيير الاحكام هذا لا يجوز. مثل ماذا؟ مثل سبب النزول. وهذا مثل ما ذكرت كثيرا ان اسباب النزول تكشف لنا كثير من المعاني ومن الاحكام. شباب النزول معه هو حديث آ ذكر هنا حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت يا رسول الله يغزو الرجال - [00:39:58](#)

ولا المخزون والرجال يعطون الميراث ونحن نعطي نصف الميراث. فانزل الله الاية. هذا ليس؟ لماذا؟ لانه تمنى تغيير الاحكام. هذي ام سلمة تقول لماذا لا نغزو؟ لان الله ما اوجب الغزو على المرأة فانت تريدين ان تغيري الحكم. لماذا ناخذ نصف - [00:40:17](#) مهر نصف الارز بالنسبة للرجل لان الله هو الذي قسم. فالتغيير فالتمني في تغيير الاحكام لا يجوز. يعني لو تأتي امرأة تقول والله انا اتمنى ان الله فرض علي صلاة الجماعة عشان اذهب اصلي - [00:40:37](#) لا يجوز التمني لانه اعتراض على حكم الله. او جاء رجل وقال ليتني امرأة عشان ما اصلي مع الجماعة هذي تقع كثير من الناس يقول ليتني امرأة عشان ما اذهب يصلي مع الجماعة. فنقول هذا لا يجوز التمني. لانه اعتراض على حكم الله. يقول شف كما - [00:40:53](#) وصى الشافعي لان سبب نزول الاية ذلك. اذا الاصل بالتمني جائز ما لم يكن فيه اعتراض على حكم الله او تغيير لحكم الله هذا هو الاصل او يتمنى ان يكون ما عند صاحبه عنده هذا يسمى حسد فان يكون مثلا يقول - [00:41:09](#) فلان عنده سيارة جديدة. لي ليتها لي. لي ليت هذي السيارة لي. هذا لا يجوز لان في حسب له. الله سبحانه ماذا يقول؟ يقول واسألوا الله واسألوه. الله من فضله - [00:41:29](#)

لا تتمنى ما عند الناس الاخرين. والله الناس عندهم ما شاء الله سائق ما شاء الله جيد وعندهم عاملة جيدة. انا اتمنى هالسائق عندي وهالعاملة تكون عندي. هذا لا يجوز. ادعوا الله لهم بالبركة وانت اسأل الله من فضله. واسألوا الله من فضله - [00:41:41](#) يقول قوله تعالى واسأل الله من فضله الحث على سؤال الله ودعائه. طيب قوله تعالى ولكل جعلنا موالى. الموالى قال العصبة اخرجهم عن ابي حاتم العصبة الذين يرثون بدون فرض طيب يقول قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم - [00:41:58](#) قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ما هو النصيب؟ قال بعضهم الميراث. فالذين قالوا بالميراث قال بعضهم انا منسوخة واولو الارحام. يعني الميراث لاهل الفروض ان لم يوجدوا لذوي الارحام. واذا لم يجبوا ذوي الارحام يعاد الى بيت مال المسلمين - [00:42:16](#)

هل اذا عقد شخص مع شخص وتحالف عن ان يدخل في شركة او في مال او في تجارة ثم يقول التجارة بيني وبينك ومالي وتلدني وارثك. هذا كان في الجاهلية - [00:42:36](#)

ما لي لك. وين مت انت ما لي ما لك لي. هذا يقول منسوخ. منسوخ هذا العقل منسوخ. طيب. يقول اخرجه البخاري وغيره ابن عباس وقيل لا ليست منسوخة. واحتج به ابو حنيفة على ان الرجلين اذا توالي على ان يتوارث ويتعاقل - [00:42:49](#)

يعني يلزمهم العاقلة صح وعمل به. هذا على رأي ابي حنيفة على انه يرى ان الرجل اذا تعاقد مع اخر على ان هذا عند ابي حنيفة جائز يسمى يسمى الارث بالتولي او بالموالاة. طيب. هذا على رأي ابي حنيفة والجمهور لا يجوز ذلك - [00:43:09](#)

وقال الحسن طيب الحسن هذا صاحب ابي حنيفة طيب الحسن ابن محمد الاية في من؟ اوصي له بشيء فمات قبل موت الموت اوصي ويؤمر الوصي بدفع الوصية الى ورثة الموصلة. يقول فيمن اوصي له بشيء فمات يعني انا اوصيت زيدا - [00:43:29](#)

من الناس وقلت له لك ربع مالي اوصيت وصية لان وصية لا تنفذ الا بعد الموت. فنقول ربع المال لفلان او نقول ربعه او خمسه لفلان زين؟ فمات قبل الموصي مات هذا هذا الشخص - [00:43:49](#)

الذي انا اوصيت له زيد وقلت لك ربع مالي وصية فمات هذا الشخص زيد قبل موت الموصي صاحب الوصية قال ويؤمر وصي بدفع الوصية الى ورثة الموصلة. يقول يعني انا الان اوصيت زيدا من الناس ان اعطيه ربع مالي. فمات زيد - [00:44:06](#)

فهل الورثة تأخذ؟ فيقول اذا مات الوصي لان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت اذا مات الوصي اللي هو انا صاحب المال يأتون الورثة ورثة زيد يقولون اعطونا الوصية وصية ابيكم ابيكم اوصى اوصى ابانا او اوصى الى ابينا فاعطوني اياه هذا الذي ذكره - [00:44:26](#)

قال ابن مسيب الاية في الوصية لا في الميراث. الوصية لا في الميراث. ففي الحظ على الوصية لهم. يعني يقول لو ان اثنان تعاقدتا تجارة وقال احدهما ان مت لك ربع المال هذي وصية صحيحة هذي فتكون الاية في الوصية لا في الميراث. طيب والصحيح -

[00:44:46](#)

اعمل اقوال اهل العلم كما ثبت عن ابن عباس وغيره ان الاية ليست اصلا في المال. وقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم بالنصيب هنا المعونة والتعامل والعلاقة قوية فاتوا نصيبهم. يعني انا بيني وبين شخص يعني شراكة في مال فيجب ان ان اعينه

واساعده واصدق - [00:45:05](#)

ها واستمر معه. هذا هو المقصود. ليست في المال. طيب. عندنا الرجال قوامون على النساء. طيب لعلنا نقف عندها عند هذه الاية وان شاء الله في اللقاء القادم تكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:29](#)